

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلي: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم
مؤلفين آخرين:	الjasر، محمد بن إبراهيم بن محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	بريدة
الصفحات:	1 - 432
رقم MD:	1028602
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القصيم
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المذاهب الفقهية، الفقهاء الظاهريون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1028602

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد. (2018). المسائل
الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة(رسالة
ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1028602>

إسلوب MLA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر. "المسائل الفقهية التي
خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة
القصيم، بريدة، 2018. مسترجع من <http://1028602/Record/com.mandumah.search/>

الفصل الأول : كتاب الطهارة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: قراءة القرآن للجنب.

المبحث الثاني: التفريق بين بول الغلام الذي أكل الطعام والذي لم يأكل في التطهير.

المبحث الثالث: استعمال المسك في غسل الحيض.

المبحث الرابع: كيفية التطهر من خروج المذي.

المبحث الخامس: حكم المسح على ما يلبس على الرأس.

المبحث السادس: حكم المسح على ما يلبس على القدمين.

المبحث السابع: المدة التي يجب فيها قص الشارب ونحوه من سنن الفطرة.

المبحث الأول: قراءة القرآن للجنب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن قراءة القرآن للجنب جائزة، فيقول: "وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجنب والحائض" (١)، واستدل لهذا القول بما يلي:

أن قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه، مأجور فاعله؛ فمن ادعى المنع منها في بعض الأحوال كُلف أن يأتي بالبرهان، ولم يقدّم برهان معتبر عند الإمام ابن حزم رحمته الله يحرم قراءة القرآن على الجنب (٢).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

جاء في السنة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه -أو يحجبه- شيء عن القرآن ليس الجنابة" (٣). ولا يدل هذا الحديث عند الإمام ابن حزم رحمته الله على تحريم قراءة القرآن لمن عليه جنابة، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

(١) المحلى (٩٤/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٥٩/١) رقم (٢٢٩)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (٢٧٣/١) رقم (١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١٤٤/١) رقم (٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٥/١) رقم (٥٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦٩/٢) رقم (٦٣٩)، وهذا الحديث مختلف في صحته؛ لأن مداره على عبدالله بن سَلَمَة وفيه ضعف. صحح هذا الحديث الترمذي وابن السكن وعبد الحق الإشبيلي والبغوي وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم [انظر: التلخيص الحبير (٣٧٥/١)]، وضعف هذا الحديث بعض الأئمة كالإمام أحمد والشافعي [انظر: معالم السنن (٧٦/١)، وخلاصة الأحكام (٢٠٧/١)]، وقال ابن حجر: "والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة" [فتح الباري (٤٠٨/١)]، وصنيع الإمام ابن حزم يوحى أن

أولاً: أن ترك النبي ﷺ للقراءة فعل، وفعل النبي ﷺ المجرد عن البيان بالقول لا يلزم^(١):

فأفعال الرسول ﷺ عند الإمام ابن حزم رحمه الله لا تدل على الوجوب، وإنما حكمها الندب فقط، ويقرر ذلك بقوله: "ليس شيء من أفعاله ﷺ واجباً، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به ﷺ فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه، مما إن فعلناه أُجِرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نُؤجر، إلا ما كان من أفعاله ﷺ بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم؛ فهي حينئذ فرض؛ لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر"^(٢). فجميع أفعال النبي ﷺ مندوبة لنا، إلا ما كان بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي واجبة.

وقد اختلف العلماء في حكم أفعال الرسول ﷺ المجردة، مع ظهور كونها قربة - كترك القراءة حال الجنابة - على أقوال، أذكر أهمها فيما يلي مع أبرز أدلتها:

القول الأول: الوجوب، وهو قول الإمام مالك^(٣)، والإمام أحمد في المشهور عنه^(٤)، واختاره ابن السمعاني وقال: "هو الأشبه بمذهب الشافعي"^(٥)، وهو مذهب طائفة من المتكلمين^(٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

الحديث مقبول عنده من حيث الإسناد؛ وذلك أنه لم يتطرق له، خلافاً لطريقته عند إيراده الأحاديث والآثار خاصة إذا كان في معرض نقاشه لها. وعلى ذلك يكون الحديث مقبول يحتج به إن شاء الله، خاصة مع ما يعضده من أدلة أخرى، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

(١) انظر: المحلى (٩٥/١).

(٢) الإحكام (٤٠، ٣٩ / ٤).

(٣) انظر: إيضاح المصصول (٣٦٠)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨٨).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٧٣٥/٣)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٤/١).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٧٤/١).

قوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨].

وجه الدلالة: أن الله أمر في هذه الآية باتباع النبي ﷺ والأمر للوجوب.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

وجه الدلالة: أن الله جعل اتباع النبي ﷺ من لوازم محبته، ومحبة الله واجبة، فما يترتب عليها كذلك.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حذر من مخالفة أمر النبي ﷺ -أي: سمته وطريقته- وفعله من أمره.

القول الثاني: الندب، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة^(١)، ونسب للشافعي^(٢)، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٣)، وهو قول الإمام ابن حزم^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٤/١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣٠٤/٢).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٨٣/١)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٧٤/١).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٧٣٧/٣)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٨٨/٢).

(٤) انظر: الإحكام (٣٩/٤).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حثنا على التأسى بالرسول ﷺ، وقوله: (لكم) دليل على أنه ليس بواجب، ولو كان واجباً لقال: (عليكم)، ولذلك تقول: عليك أن تصلي الصلوات الخمس، ولا تقول: لك أن تصلي الصلوات الخمس^(١).

الدليل الثاني:

أن القربات التي يفعلها النبي ﷺ إما أن تدل على الوجوب أو على الندب، وأقل درجاتها الندب فيحمل عليه، ولا يزداد على ذلك إلا بدليل^(٢).

القول الثالث: الإباحة، وهو قول الحسن الكرخي^(٣)، وصححه السرخسي^(٤).

دليل هذا القول: أن فعل النبي ﷺ يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فيحمل على المتيقن من ذلك وهي الإباحة حتى يقوم دليل على حمله على ما فوقها من الندب أو الوجوب^(٥).

ثانياً: أن النبي ﷺ قد يكون ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة؛ حيث إنه لم يبين لنا سبب تركها.

يقول الإمام ابن حزم رحمته الله: "ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة"^(٦).

(١) انظر: الإحكام، لابن حزم (٤/٤٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٩)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٢٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٢٠١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/٨٩).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٩)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٢٢).

(٦) المحلى (١/٩٥).

ويظهر أن منطلق هذا السبب كون الإمام ابن حزم رحمته الله لا يحتج بقول الصحابي^(١)؛ حيث إنه لم يعتبر قول الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تحديد سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم للقراءة في حال الجنابة.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

يظهر من دلالة الحديث أن قراءة الجنب للقرآن محرمة ممنوع منها؛ وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان لا يفعلها في حال الجنابة، وقول علي رضي الله عنه وإخباره بهذا الفعل لم يكن إلا بعد علمه اليقيني بأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للقراءة كان بسبب الجنابة^(٢).

ولقوله: (لم يكن يحجزه) أو (يحجبه) دلالة خاصة على قوة الامتناع؛ فكأنه يبتغي الشيء ولكنه يمتنع منه لسبب موجب لهذا الامتناع.

وتدل أيضاً هاتان اللفظتان على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاحتجاز والاحتجاب؛ لفعل المضارعة.

وفي وجوب التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الترك يقول الإمام الشوكاني رحمته الله: "تركه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له في التأسّي به فيه. وقال ابن السمعاني: إذا ترك صلى الله عليه وسلم شيئاً وجب علينا متابعتة فيه"^(٣).

المطلب الرابع: الخلاف في مسألة قراءة القرآن للجنب

(١) مذهب الإمام ابن حزم رحمته الله عدم الاحتجاج بقول الصحابي ما لم يكن إجماعاً من الصحابة، انظر: [الإحكام (٨٧/٦)، والمحلى (٧٢/١)].

(٢) انظر: بداية المجتهد (٥٥/١).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١١٩/١)

أولاً: قبل ذكر الخلاف في هذه المسألة، هناك مسألة لها علاقة بها، وهي مسألة مس المصحف للجنب؛ وبما أنها ليست من مواضع الاتفاق، وليست هي المسألة الأصل؛ فسأشير إليها في هذا الموضع بإيجاز.

فقد ذهب جماهير الفقهاء -ومنهم الأئمة الأربعة- إلى أنه لا يجوز للمحدث أن يمسه المصحف^(١)؛ وأدلتهم هذا المذهب: هي الأدلة التي تنهى المحدث عن مس المصحف، وهي تشمل بعمومها المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، بل هي أولى فيه؛ لأن الحدث الأكبر أشد.

وذهب الإمام ابن حزم إلى جواز ذلك^(٢)، ونسب البيهقي هذا القول إلى العراقيين^(٣)؛ وأبرز أدلة هذا المذهب: أن الأصل الإباحة، ولم يرد دليل صحيح صريح ينهى المحدث عن مس المصحف^(٤).

والقول الأول أصح؛ لكثرة القائلين به، وندرة القائلين بالقول الثاني.

ثانياً: تحرير محل النزاع في مسألة قراءة القرآن للجنب:

- ١ - اتفقوا على جواز تلاوة الجنب للقرآن إذا لم يقصد بها القراءة كالذكر والدعاء^(٥).
- ٢ - اتفقوا على جواز قراءة الجنب للقرآن بالقلب^(٦).
- ٣ - واختلفوا في حكم تلاوة القرآن باللسان قاصداً التلاوة.

ثالثاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣/١)، الهداية (٣٣/١)، وفتح القدير (١٦٨/١)، والذخيرة (٢٣٧/١)، ومواهب الجليل (١٨١/١)، والشرح الكبير، للدردير (١٢٥/١)، والألم (٢٨٦/١)، والحاوي الكبير (١٤٣/١)، والمجموع (٦٧/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٩٣/١)، وشرح الزركشي (٢٠٩/١)، والفروع (٢٤١/١)، وكشاف القناع (٢٩/١).

(٢) انظر: المحلى (٩٤/١).

(٣) انظر: مختصر الخلافات (٢١٦/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٩٧/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٨/١)، وفتح القدير (١٦٨/١)، ومواهب الجليل (٣١٧/١)، والذخيرة (٣١٥/١)، ونهاية المطلب (٩٩/١)، والوسيط في المذهب (٣٣١/١)، والمغني (١٠٦/١)، والفروع (٢٦١/١).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣١٧/١)، وحاشية الدسوقي (١٣٨/١)، وفي الإنصاف (٢٤٤/١) نص على أنه يجوز التفكير بالقرآن. ولم يجد الباحث من نص على عدم جواز قراءة القرآن بالقلب للجنب.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للجنب على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على الجنب قراءة القرآن، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة^(٥).

واستثنى بعضهم قراءة جزء من الآية لا يتمها^(٦)، وقراءة آية واحدة^(٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه شيء عن القرآن ليس الجنب^(٨).

يناقش: بأنه حديث مختلف في صحته، ضعفه عدد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل والنووي وغيرهم.

يجاب: بأنه صححه أيضاً عدد من العلماء، وحسنه آخرون؛ وقد سبق نقل قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة"^(٩).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: "اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً"^(١٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٧/١)، وفتح القدير (١٦٨/١)، والبحر الرائق (٢٠٩/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٥٥/١)، ومواهب الجليل (٣١٧/١)، والذخيرة (٣١٥/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٩٩/١)، والوسيط في المذهب (٣٣١/١)، والمجموع (١٥٥/٢).

(٤) انظر: المغني (١٠٦/١)، والفروع (٢٦١/١)، والإنصاف (٢٤٣/١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٠٦/٤).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٩٠/١)، والفروع (٢٦١/١).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٤٣/١)، وهي رواية عن الإمام أحمد.

(٨) تقدم تخريجه (٥٦).

(٩) فتح الباري (٤٠٨/١).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٦/١) رقم (١٣٠٦)، والدارقطني في سننه (٢١٢/١) رقم (٤٢٥) وقال: "هو صحيح عن علي رضي الله عنه".

يناقش: بأنه معارض بقول صحابي آخر، كما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنه؛ ولا حجة في قول الصحابي إذا خالفه آخر.

يجاب: بأن الصحابة الذين روي عنهم التحريم أكثر ممن روي عنهم الإباحة كما هو ظاهر من خلال أدلة القولين؛ والأخذ برأي الأكثر من الصحابة أولى.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(١).

يناقش: بأنه حديث ضعيف.

الدليل الرابع: عن مالك بن عبادة الغافقي قال: "أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجرني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال: «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل»^(٢).

يناقش: بأنه حديث ضعيف.

الدليل الخامس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب^(٣).

نوقش من وجهين^(١):

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (٢٣٦/١) رقم (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٦/١) رقم (٥٩٦)، وهو حديث ضعيف، ضعفه الأئمة البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم، [انظر: خلاصة الأحكام (٢٠٨/١)]، [والتلخيص الحبير (٣٧٣/١) رقم (١٣٨)]، وقال شيخ الإسلام: "وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث" [مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢١)]، وقال ابن حجر: "ضعيف من جميع طرقه" [فتح الباري (٤٠٩/١)].

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨/١) رقم (٥٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/١٩)، والدارقطني في سننه (٢١٣/١) رقم (٤٢٧)، وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في [خلاصة الأحكام (٢٠٧/١)]، وضعفه الألباني في [سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/٦) رقم (٢٥٠١)]؛ وذلك لأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٧/١) رقم (١٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) رقم (٥٨٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣٨/٢) رقم (٣٢٥) وقال: "هذا إسناد صحيح"، وصححه ابن حجر في [التلخيص الحبير (٣٧٤/١) رقم (١٨٤)].

الأول: أن عمر رضي الله عنه يرى الكراهة فقط وهي مشتركة في ألفاظ الشرع بين التنزيه والتحريم؛ وإذا كانت كذلك فهذا الأثر ليس نصاً في التحريم.

الثاني: أنه معارض بقول صحابي آخر، كما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنه؛ ولا حجة في قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر (٢).

يجاب من وجهين:

الأول: أن أصحاب القول الثاني لا يقولون بكراهة قراءة القرآن للجنب.

الثاني: أن الصحابة الذين روي عنهم التحريم أكثر ممن روي عنهم الإباحة؛ والأخذ برأي الأكثر من الصحابة أولى.

الدليل السادس: عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً، فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: ما لك؟ قال: إنك بلت، فقال ابن مسعود: إني لست بجنب (٣).

يناقش: بأن هذا الأثر فيه ضعف.

الدليل السابع: عن عكرمة قال: كان ابن رواحة رضي الله عنه مضطجعا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوق عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقبها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقراً، فقال:

(١) موسوعة أحكام الطهارة (٢٩٦/١١).

(٢) انظر الفصول في الأصول (٣١٦/٣)، والعدة في أصول الفقه (١٢١٠/٤)، وروضة الناظر (٤٦٦/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٧/١) رقم (١٠٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/٩) رقم (٨٧٢٣). ولم أجد في الكلام على هذا الأثر إلا شيئاً قليلاً، فقد ذكر بدر الدين العيني أن إسناده صحيح [انظر: نخب الأفكار (٢٣٢/٢)]، وذكر مؤلف كتاب [الحيض والنفاس رواية ودراية (٥٥٧)] أن في إسناده انقطاعاً فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، وبقية رجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام.

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع
 أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
 بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقلت: آمنت بالله وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ^(١).

يناقش: بأن القصة ضعيفة.

القول الثاني: أنه يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو مروي عن سعيد بن المسيب^(٢)، وهو قول الإمام البخاري^(٣)، والإمام ابن حزم^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن قراءة القرآن قرينة ومندوب إليها، والأصل إباحتها في كل وقت، وعلى من يمنع منها في بعض الأحوال كحال الجنابة الإتيان بالدليل، ولا دليل صحيح صريح في منع الجنب من قراءة القرآن^(٥).

يناقش: بأنه وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب، وإن كان فيها ضعف؛ إلا أنها تقوى باجتماعها، وتتأهل للحكم بمدلولها، وأيضاً فإنه صح عن بعض الصحابة آثار في منع الجنب من قراءة القرآن كما سبق ذكرها في أدلة القول الأول؛ وقول الصحابي حجة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٦/١) رقم (٤٣٢)، وهو ضعيف، سنده فيه انقطاع، وفيه زمعة ابن صالح وهو ضعيف، انظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي (١٧٣/٣)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٤٥/١)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (٧٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨/١) رقم (١٠٩٤) وانظر: عمدة القاري (٢٦٠/٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٦٨/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٠/٨)، وتحفة الأحوذى (٣٤٩/١).

(٤) انظر: المحلى (٩٤/١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٩٥/١).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام فيشمل حال الجنابة، والقرآن من ذكر الله.

يناقش من جهين:

الأول: أن المراد بالذكر هنا هو ذكر الله غير القرآن كالتسبيح والتحميد، وهو ما يتبادر عند الإطلاق^(٢).

الثاني: أن هذا الحديث عام في كل ذكر، وتخص قراءة القرآن بأدلة تحريمها على الجنب.

أجيب على المناقشة الأولى: بأن الله سمى القرآن ذكراً؛ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ [سورة آل عمران: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [سورة ص: ١]، وغيرها من الآيات^(٣).

الدليل الثالث: عن عبيد بن عبيدة قال: قرأ ابن عباس رضي الله عنهما شيئاً من القرآن وهو جنب، فقليل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك^(٤).

وروى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقرأ ورده وهو جنب^(٥).

يناقش من وجهين:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٢٨٢/١) رقم (٣٧٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٤٥/٢).

(٣) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٣٠٠/١١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٨/٢) رقم (٦٢٢)، وعلق البخاري جواز القراءة للجنب عن ابن عباس بصيغة الجزم في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٦٨/١) فهو إما صحيح أو حسن إلى من علقه عنه، على ما قرره العلماء في تعليقات البخاري [انظر: الباعث الحثيث (٣٤)، وتعليق التعليق (٧/٢)].

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٢/٢) رقم (٦٢٤)، وقال ابن حجر: "إسناده صحيح" [تعليق التعليق (١٧٢/٢)].

الأول: أنه معارض بقول غيره من الصحابة؛ ولا حجة في قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

الثاني: أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على خلاف ذلك، فقد روي عنه أنه لا بأس للجنب أن يقرأ الآية والآيتين^(١)؛ وهذا يدل على أنه يرى تحريم قراءة القرآن للجنب.

رابعاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بتحريم قراءة القرآن للجنب أرجح، للأسباب التالية:

- ١ - كثرة الأدلة على تحريم قراءة القرآن للجنب، وإن كانت لا تخلو من ضعف، لكنها تقوى باجماعها، قال ابن حجر رحمته الله: "وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره - يقصد البخاري - لكن أكثرها قابل للتأويل"^(٢)، وقال تاج الدين السبكي رحمته الله: "وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، وقد ينتهي مجموعها إلى غلبات الظنون، وهي كافية في المسألة، فالمختار ما عليه الجمهور"^(٣)، وقال المباركفوري رحمته الله: "وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب، وفي كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها"^(٤).
- ٢ - أن التحريم مروي عن عدد الصحابة، وهم أكثر ممن روي عنهم الإباحة، قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: "والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم"^(٥).
- ٣ - كثرة القائلين بالتحريم من الفقهاء، حتى أن المرء الذي يعلم ظاهراً من المسألة قد يحسب أن لا خلاف فيها.

(١) انظر: تعليق التعليق (١٧١/٢).

(٢) فتح الباري (٤٠٨/١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٥/٤).

(٤) تحفة الأحمدي (٣٤٦/١، ٣٤٧).

(٥) فتح الباري (٤٨/٢).

المبحث الثاني: التفريق بين بول الغلام الذي أكل الطعام والذي لم

يأكل في التطهير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن تطهير بول الذكر مطلقاً يكون بالرش، ولم يفرق بين الغلام الذي أكل الطعام والذي لم يأكل في ذلك، ونص كلامه: "وتطهير بول الذكر -أي ذكر كان في أي شيء كان- فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل أثره، وبول الأنثى يغسل، فإن كان البول في الأرض -أي بول كان- فبأن يصب الماء عليه صباً يزيل أثره فقط"^(١)، واستدل لهذا القول بما يلي:

أن بعض الأحاديث التي وردت في النضح أتت بلفظ (الذكر) وهو لفظ عام يشمل كل ذكر^(٢)، فعن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»^(٣). فهذا الحديث عام في بول كل ذكر؛ والقاعدة أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(٤).

(١) المحلى (١١٣/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١٣/١، ١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٠٢/١) رقم (٣٧٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) رقم (٥٢٢)، وصححه ابن خزيمة [انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٢)]، والحاكم ووافقه الذهبي [انظر: المستدرک علی الصحیحین (٢٧١، ٢٧٠/١)]، وقال الألباني: "إسناده حسن صحيح" [صحيح أبي داود (٢٢١/٢)].

(٤) انظر: ميزان الأصول (٣٣٠/١)، والكافي شرح البزدوي (١١١٠/٢)، والفروق (١١٤/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٨٣/٢)، وروضة الناظر (٣٥/٢)، وإرشاد الفحول (٣٣٢/١).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي تلك الأحاديث المستفزية في حكم بول الغلام الصغير، منها: حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (١).

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» (٢).

وحديث أبي السمع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» (٣). ولا تدل هذه الأحاديث عند الإمام ابن حزم رحمته الله على تخصيص النضح ببول الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام، وذلك موافق لأصوله لما يلي:

أولاً: أن التحديد الوارد في الحديث بكون الصغير لم يأكل الطعام إنما هو من كلام الراوي، وليس من كلام النبي ﷺ (٤).

هذا السبب مبني على مذهب الإمام ابن حزم رحمته الله من عدم الاحتجاج بقول الصحابي ما لم يكن إجماعاً منهم (٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٥٤/١) رقم (٢٢٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٣٨/١) رقم (٢٨٧). والنضح في اللغة: هو الرش [انظر: الصحاح (٤١١/١) مادة (نضح)، ولسان العرب (٦١٨/٢) مادة (نَضَح)].

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٥٠٩/٢) رقم (٦١٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) رقم (٥٢٥)، وحسنه الترمذي، ورجح البخاري صحته [انظر: علل الترمذي الكبير (٣٨/٤٢)].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٠٣/١) رقم (٣٧٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفصل بين الذكر والأنثى (١٨٦/١) رقم (٢٨٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٥/١) رقم (٥٢٦)، وصححه الحاكم وابن خزيمة، وحسنه البخاري [انظر: التلخيص الحبير (١٨٥/١-١٨٦)].

(٤) انظر: المحلى (١١٤/١).

(٥) انظر: الإحكام (٨٧/٦)، والمحلى (٧٢/١).

ثانياً: أن لفظ: (الغلام) في اللغة يطلق على الكبير والصغير؛ فيكون حكم النضح عاماً لهما^(١).

لفظ: (الغلام) في اللغة قد يطلق على الكبير كما يطلق على الصغير^(٢)؛ قال صاحب اللسان: "والغلام معروف ... وقيل: هو من حين يبلغ إلى أن يشيب"^(٣)، وقال في المَطْلَع: "ويقال أيضاً للرجل المستحكم القوة غلام"^(٤)، وقال في التاج: "ويطلق أيضاً على الكهل"^(٥)، الكهل"^(٥)، وذكر في المعجم الوسيط أن (الغلام) قد يطلق على الرجل من باب المجاز^(٦).
فهذا يدل على أنه قد يطلق لفظ: (الغلام) على الكبير، ولكن يحمل على أنه من باب المجاز كما ذكر؛ لأن الأصل أنه يطلق على الصغير^(٧)، وذكر ابن فارس أن مادة: (غَلَمَ) تدل على الحداثة^(٨).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من الأحاديث أن الاكتفاء بالنضح خاص ببول الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام؛ حيث إن قول الصحابي حجة^(٩) في مثل هذا الحال؛ لأنه مما ليس للرأي فيه مجال؛ فالصحابه رضي الله عنهم قد فقهوا ذلك التخصيص من النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوه عنه^(١٠)؛ يدل على ذلك

(١) هذا السبب لم ينص عليه ابن حزم، وإنما أخذته من: موسوعة أحكام الطهارة (٥٦١/١٣).

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥٦١/١٣)، وهذا السبب لم يذكره الإمام ابن حزم رحمه الله.

(٣) لسان العرب (٤٤٠/١٢) مادة (غلم).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٨٨)، وانظر: مجمع بحار الأنوار (٦٠/٤) مادة (غلم).

(٥) تاج العروس (١٧٦/٣٣).

(٦) انظر: المعجم الوسيط (٦٦٠/٢) مادة (غلم).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٣٧٨/٤) مادة (غَلَمَ)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٣٨٨)، والقاموس المحيط (١١٤٣) مادة (غَلِمَ).

(٨) مقاييس اللغة (٣٧٨/٤).

(٩) ذكر ابن القيم رحمه الله ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي، انظر: إعلام الموقعين (٥٥٦/٥ إلى ٤٠/٦).

(١٠) ذكر ذلك الشيخ أحمد شاکر في كتاب المحلى، بتحقيقه (١٠١/١) حاشية (٢).

وروده عن عدد منهم؛ فقد ورد عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها كما سبق^(١)، وورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم"^(٢)، وورد عن الحسن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية^(٣).

والناظر في نصوص الشرع المطهر يرى أن إطلاق لفظ: (الغلام) يدل على الحداثة والصغر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَبُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضُغَّةٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة يوسف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا نَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [سورة الحجر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿يَنْزَكِرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ أَسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم: ٧]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [سورة مريم: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [سورة الصافات: ١٠١] وغيرها من الآيات.

ومن السنة: عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: «التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خير» فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول

(١) تقدم ذكره، وتخريجه (٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٠٣/١) رقم (٣٧٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨١/١) رقم (١٤٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٦/٣) رقم (٤٩٨٣)، من طريق ابن أبي عروبة، وكلام البيهقي يدل على صحة هذا الأثر، وصححه الألباني [انظر: صحيح أبي داود، للألباني (٢٢٥/٢)].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٠٣/١) رقم (٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٣/٢) رقم (٤١٦٣) وصححه، وصححه ابن حجر [انظر: التلخيص الحبير (١٨٧/١)].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٦٨/٧) رقم (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣) رقم (٢٠٢٢).

الله ﷺ ... الحديث (١)؛ بناءً على ذلك فإن حمل لفظ: (الغلام) على الصغير في أحاديث المسألة هو الأولى، ويخصص الصغير بالذي لم يأكل الطعام بالأحاديث الأخرى.

المطلب الرابع: الخلاف في مسألة تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء في مسألة كيفية تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجب غسل بول الغلام مطلقاً، ولا يكفي فيه النضح، وهذا مذهب الحنفية (٢)، والمالكية (٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي مرة، فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً» (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة (٣٦/٤) رقم (٢٨٩٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٩٩٣/٢) رقم (١٣٦٥).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٩٢/١)، تبين الحقائق (٦٩/١)، والتجريد (٧٣١/٢).
(٣) انظر: المدونة (١٣١/١)، والاستذكار (٣٥٦/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/١).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٥/٤٠) رقم (٢٤١٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣/١) رقم (٥٩٨)، وهذا اللفظ انفرد به أبو معاوية عن هشام بن عروة، وقد رواه الأكثر عن هشام وهم ثمانية وزادوا لفظ: (ولم يغسله)، كما عند البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٧٦/٨) رقم (٦٣٥٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٧٣/١) رقم (٢٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٠/٤٠) رقم (٢٤٢٥٦)، وقد سئل أبو داود الإمام أحمد عن أحاديث أبو معاوية عن هشام، فقال: "فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ" [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٤٠٤)]، [وانظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥٤٦/١٣-٥٤٨)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصب، والصب زائد على النضح؛ فدل على أنه لا يكفي فيه النضح، وإنما يجب فيه الغسل.

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا اللفظ انفرد به أبو معاوية عن هشام بن عروة، وقد رواه أكثر الرواة عن هشام بلفظ: فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله^(١). ورواية الأكثر مقدمة، وقد يكون أبو معاوية رواه بالمعنى، وقد سبق قول الإمام أحمد في أحاديث أبي معاوية عن هشام^(٢).

الثاني: على فرض صحة هذا اللفظ فإن الصب الوارد في الحديث لا يستلزم سيلان الماء وتقاطره، وكذلك النضح؛ فلا تعارض بينهما، فيحمل أحدهما على الآخر؛ وبهذا تجتمع الروايات^(٣).

الدليل الثاني: الأحاديث العامة الدالة على وجوب التنزه من البول، كحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول - أو من البول»^(٤).

وجه الدلالة: أن عدم التنزه والتحفظ من البول سبب لعذاب القبر، ولفظ: (البول) عام يشمل الصغير والكبير.

يناقش: بأن هذا الحديث عام، ويخصص منه بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ لما ورد في الأحاديث الأخرى.

الدليل الثالث: أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية بعد أكلهما الطعام فكلها نجسة يجب غسلها؛ فينبغي أن يكون كذلك قبل أكلهما الطعام^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٧٢) في الحاشية (٤).

(٢) انظر: (٧٢) حاشية (٤).

(٣) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (١٣/٥٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٤١/١) رقم (٢٩٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٤).

يناقش: بأنه لا عبرة بالنظر في مقابلة النص.

القول الثاني: أنه يكفي النضح في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وما عداه فيجب غسله، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو قول الحسن البصري، والزهري^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابتن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(٤).

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين صريحان في أنه يكفي النضح في بول الغلام، وقد سبق البيان بأن المراد بالنضح هو الرش^(٦).

نوقش: بأن المراد بالنضح في هذا الحديث هو الصب؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «صبوا عليه الماء صباً»^(٧)، وإطلاق النضح على الصب وارد في لغة العرب^(٨).

يجاب: بأن هذه الرواية قد تفرد بها أبو معاوية عن هشام بن عروة كما سبق بيانه.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٩٦)، ونهاية المطلب (٢/٣١٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٦٤)، وشرح العمدة، كتاب الطهارة (٩٨)، والمبدع (١/٢١١).

(٣) انظر: الاستذكار (١/٣٥٧) والتمهيد (٢٢/١١٢، ١٣٥).

(٤) تقدم تخريجه (٦٩).

(٥) تقدم تخريجه (٦٩).

(٦) انظر: (٦٩) الحاشية (١).

(٧) تقدم تخريجه (٧٢).

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٢).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله ^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل بول الغلام، وإنما اكتفى بإتباعه الماء.

الدليل الرابع: عن أبي السمع رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك». فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» ^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن الرش -وهو معنى النضح- يكفي في بول الغلام.

الدليل الخامس: عن علي رضي الله عنه أنه قال: "يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم" ^(٣).

وجه الدلالة: أن علي رضي الله عنه يرى أنه يكفي النضح من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ وقول الصحابي حجة ما لم يخالفه آخر.

القول الثالث: أنه يكفي النضح في بول الذكر صغيراً كان أم كبيراً، وهو قول الإمام ابن حزم رحمته الله ^(٤).

أدلة هذا القول: سبق بيان أدلة الإمام ابن حزم ومناقشتها في المطالب السابقة من هذا المبحث.

ثانياً: الترجيح:

(١) تقدم تخريجه (٧٢) في الحاشية (٤).

(٢) تقدم تخريجه (٦٩).

(٣) تقدم تخريجه (٧١).

(٤) انظر: المحلى (١/١١٣).

الذي يظهر أن القول بأن النضح يكفي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام أقوى حجة؛ وذلك لتضافر الأدلة الصحيحة الصريحة عليه من الأحاديث والآثار، وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي إما أنها لا تعارض القول بالنضح، أو عامة مخصوصة، أو قياس في مقابل النص.

المبحث الثالث: استعمال المسك في غسل الحيض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أنه يستحب استعمال المسك في غسل الحيض، فيقول: "ويستحب أن تستعمل في غسل الحيض شيئاً من مسك"^(١). واستدل لهذا القول بما يلي:

بحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة»^(٢) من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتذتها إلي، فقلت: تتبعني بها أثر الدم^{(٣)(٤)}، وفي لفظ: «تأخذين فرصة مُسَكَّة فتوضئين بها»^(٥).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

(١) المحلى (١١٦/١).

(٢) الفرصة بكسر الفاء وقيل: بتثنيها: هي القطعة من القطن أو الصوف؛ مأخوذة من (فرصت الشيء) أي: قطعته [انظر: لسان العرب (٦٥/٧) مادة (فَرَصَ)، والقاموس المحيط (٦٢٥) مادة (فَرَصَه)، وفتح الباري، لابن حجر (٤١٦/١)].

(٣) قال النووي في معنى: (تتبعني أثر الدم): "أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها" [شرح صحيح مسلم (١٣/٤)].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض (٧٠/١) رقم (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٢٦١/١) رقم (٣٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (١٠٩/٩) رقم (٧٣٥٧). والمراد بقوله: «فتوضئين» الوضوء اللغوي، وهو: النظافة [انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤١٦/١)].

دليل المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، ويدل عند الإمام ابن حزم رحمته الله على استحباب استعمال المسك في غسل الحيض، وذلك مخالف لأصله: الأخذ بظاهر الأمر وهو الوجوب^(١)، وأسباب المخالفة ما يلي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين للمرأة طريقة التطهر بالمسك.

يقول الإمام ابن حزم رحمته الله: "وإنما بعثه الله تعالى مبيناً ومعلماً، فلو كان ذلك فرضاً لعلمها عليها السلام كيف تتوضأ بها أو كيف تتطهر، فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب"^(٢)؛ ويستنتج من هذا السبب قاعدة عند الإمام ابن حزم رحمته الله، وهي: أن الإجماع^(٣) في الأمر الذي يحتاج إلى تفصيل قد يصرفه عن ظاهره.

وقد يكون عدم اعتداد الإمام ابن حزم رحمته الله بتفسير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما قالت: "تبعي بها أثر الدم" فيكون الأمر بيناً غير مجمل؛ لأن مذهبه عدم الاحتجاج بقول الصحابي^(٤).

ثانياً: الإجماع على عدم وجوب استعمال المسك في غسل الحيض^(٥).

لم أجد من حكى الإجماع على عدم وجوبه غير الإمام ابن حزم رحمته الله، ولكن -بعد البحث في كلام أهل العلم- لم أجد من أوجب استعمال المسك في غسل الحيض، بل نقل النووي الاتفاق على استحبابه، فقال: "وهذا التطيب متفق على استحبابه"^(٦) وقال: "وقد اتفقوا على استحبابه للمتزوجة وغيرها، والبكر والثيب"^(٧). وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله أن الإجماع العملي على عدم وجوب استعمال المسك في غسل الحيض قائم من عهد رسول الله

(١) انظر: (٤١) من هذا البحث.

(٢) انظر: المحلى (١١٦/١).

(٣) المجلد: هو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره. [العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٢)].

(٤) انظر: الإحكام (٨٧/٦)، والمحلى (٧٢/١).

(٥) انظر: المحلى (١١٦/١).

(٦) المجموع (١٨٨/٢).

(٧) المصدر السابق.

ﷺ إلى يومه؛ فلم تزل النساء في كل بيت ودار يتطهرن من الحيض، وكثير منهن لا يستعملن المسك؛ فلم يوجبه عليهن أحد^(١).

وقد بين الإمام ابن حزم رحمه الله في أصوله أن الإجماع من الأدلة التي يصح صرف الظاهر بها، فيقول: "فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله ﷺ وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط"^(٢).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر في الحديث أنه يجب استعمال المسك في غسل الحيض؛ وذلك أن الأصل في الأمر الوجوب، وقد أمر النبي ﷺ تلك المرأة السائلة أن تتطهر به في غسلها، ولكن هذا الظاهر مصروف؛ لما تقدم ذكره من اتفاق العلماء على الاستحباب^(٣).

وأما أن النبي ﷺ لم يبين للمرأة كيف تستعمل المسك في تطهرها، فعند إرادة تحرير ذلك لا بد من الإجابة عن سؤالين: هل أمر النبي ﷺ هنا بمحمل يحتاج إلى بيان؟ وهل سمع تفسير عائشة رضي الله عنها فيعد إقراراً منه ﷺ؟

قال شراح الحديث في قول النبي ﷺ: «سبحان الله» أن "معنى التعجب هنا، كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر!"^(٤). وهذا المعنى لا يعارض كون النبي ﷺ استحيا من ذكره، كما ورد في أحد ألفاظ الحديث: "ثم إن النبي ﷺ استحيا،

(١) انظر: المحلى (١/١١٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٤١).

(٣) انظر: (٧٨).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/٤١٦)، وانظر: عمدة القاري (٣/٢٨٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٤/١٤).

فأعرض بوجهه" (١)، فقد يكون مما دعا النبي ﷺ لأن يفعل ذلك؛ أن المراد هنا مفهوم ويستحي من التصريح به.

وقد فهم العلماء معنى قول النبي ﷺ: «فتطهري بها» ولم يستبهموه، وقبلهم عرفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الفقيهة العالمة؛ إذ تقول: «اجتذبتها إلي، وعرفت ما أراد النبي ﷺ» (٢)، وتقول أيضاً في لفظ آخر: «فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ» (٣).

وأما هل سمع النبي ﷺ تفسير عائشة رضي الله عنها؟ جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فقلت عائشة: كأنها تخفي ذلك، تتبعين أثر الدم" (٤) قال السيوطي رحمه الله: "أي: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون" (٥) وهذا يرجح احتمال عدم سماع النبي ﷺ. ولكن جاء التصريح بسماع النبي ﷺ عند الدارمي بلفظ: "ورسول الله ﷺ يسمع، فما أنكر عليها" (٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحيض (٧٠/١) رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٢٦٠/١) رقم (٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحيض (٧٠/١) رقم (٣١٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٢٦١/١) رقم (٣٣٢).

(٥) شرح صحيح مسلم، للسيوطي (٨٦/٢).

(٦) أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٥٩٧/١) رقم (٨٠٠).

المبحث الرابع : كيفية التطهر من خروج المذي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن تطهير المذي يكون بغسل مخرجه فقط، ولا يجب غسل الذكر كله، فيقول: "والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر" ^(١)، واستدل لذلك بما يلي:

بحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك» ^(٢).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث علي رضي الله عنه المتقدم، ويدل عند الإمام ابن حزم رحمته الله على وجوب غسل مخرج المذي فقط، ويظهر أن ذلك مخالف لأصله: الأخذ بعموم الألفاظ ^(٣)، وسبب المخالفة ما يلي:

أن غسل مخرج المذي من الذكر يصدق عليه اسم غسل الذكر، كما يقول القائل: غسلت ذكري من البول، وهو يقصد رأس ذكره فقط ^(٤).

توضيح ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «واغسل ذكرك» يحتمل أحد معنيين:

الأول: أن يكون المراد غسل الذكر كله.

(١) انظر: المحلى (١/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/٦٢) رقم (٢٦٩)، ومسلم في كتاب الحيض،

باب المذي (١/٢٤٧) رقم (٣٠٣).

(٣) انظر: الإحكام (٣/٩٧، ٩٨).

(٤) انظر: المحلى (١/١١٩).

الثاني: أن يكون المراد غسل المخرج فقط.

وقد اختار الإمام ابن حزم رحمته الله المعنى الثاني؛ بدليل أن القائل يقول: غسلت ذكرى، وهو يقصد المخرج فقط. وإيجاب ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل.

وقد يكون مما حمل الإمام ابن حزم رحمته الله على الأخذ بذلك المعنى بعض ألفاظ الحديث؛ وهو قول النبي ﷺ: «توضأ وانضح فرجك»^(١)، ومع ذلك فإن قول النبي ﷺ: «وانضح فرجك» يحتمل أن يراد به الذكر كله^(٢)، إلا أنه خلاف الظاهر، وورد في بعض ألفاظ الحديث أن النبي ﷺ أمر في المذي بالوضوء فقط^(٣)، ولم يذكر ما سواه من غسل الذكر.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من الحديث وجوب تعميم الذكر كله بالغسل؛ لأن اللفظ عام؛ فإطلاق اسم (الذكر) يشمل العضو كله في الحقيقة^(٤)، ووزان ذلك لو قال إنسان: غسلت رأسي، أو غسلت قدمي؛ فالظاهر أنه غسل جميع رأسه، وجميع قدمه، ويحتمل أن يكون أراد بعض رأسه، وبعض قدمه، ولكنه خلاف الظاهر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المذي (٢٤٧/١) رقم (٣٠٣). وقد فسر العلماء النضح هنا بالغسل [انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٨٤/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢١٣/٣)، وفتح الباري، لابن رجب (٣٠٦/١)]، وأيضاً فإن النضح في اللغة قد يطلق على الغسل [انظر: مشارق الأنوار (١٦/٢)، وبحار الأنوار (٧١٩/٤)].

(٢) انظر: الاستذكار (٢٤٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (٣٨/١) رقم (١٣٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي (٢٤٧/١) رقم (٣٠٣).

(٤) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (١١٥/١).

وقد نص كثير من العلماء على أن العموم هو ظاهر الحديث، يقول ابن عبد البر رحمه الله:
 "ومن الحجة في غسل جميع الذكر من المذي ظاهر قوله عليه السلام «يغسل ذكره ويتوضأ» وحمله على
 عموم الفائدة أولى" (١).

ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله: "وعند طائفة من المالكية: أنه يغسل منه الذكر كله؛ تمسكاً
 بظاهر قوله «يغسل ذكره»؛ فإن اسم (الذكر) حقيقة في العضو كله" (٢).

ويقول ابن بطل رحمه الله: "وحجتهم قوله عليه السلام: «توضأ واغسل ذكرك»؛ وهذا ظاهره
 العموم" (٣).

ويقول الصنعاني رحمه الله: "وأما إطلاق لفظ: «ذكرك»؛ فهو ظاهر في غسل الذكر كله" (٤).

المطلب الرابع: الخلاف في مسألة التطهر من خروج المذي

أولاً: تحرير محل النزاع:

- ١ - أجمعوا على أن خروج المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل (٥).
 - ٢ - نقل بعض العلماء الإجماع على نجاسة المذي (٦)؛ فيجب تطهير مخرجه، وما أصاب من
 من البدن أو الثوب.
 - ٣ - اختلفوا فيما يجب في خروج المذي زائداً على الوضوء على ثلاثة أقوال.
- ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

(١) الاستذكار (٢٤٢/١).

(٢) إحكام الأحكام (١١٥/١).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطل (٣٨٣/١).

(٤) سبل السلام (٩٣/١).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (٢١)، التمهيد (٢٠٧/٢)، وبداية المجتهد (٤٠/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٧١/١).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٧٩/١)، والمجموع (٥٥٢/٢). إلا أن هناك رواية عن الإمام أحمد تقتضي بأن
 المذي طاهر كالمني. [انظر: المغني (٣٢٢/١)، والمبدع (٢١٦/١)، والإنصاف (٣٣٠/١)]، واختار هذا شيخ الإسلام ابن
 تيمية [انظر: الفتاوى الكبرى (٣١٣/٥)]؛ وبناءً على ذلك فإن الإجماع غير صحيح.

القول الأول: أنه يجب غسل مخرجه من الذكر فقط، وهذا كما سبق هو قول الإمام ابن حزم^(١)، وقد وافقه فيه الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أرسلنا المقداد بن الأسود رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يغسل الفرج وهو المخرج، ولم يأمره بغسل الذكر كله.

نوقش: بأن الفرج هنا يحتمل إرادة للمخرج، ويحتمل إرادة الذكر كله^(٦).

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: «فيه الوضوء»^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء فقط من المذي، ولم يأمر بغسل الذكر.

يناقش من وجهين:

الأول: أن في ألفاظ الحديث الأخرى الأمر بغسل الذكر، والزيادة يجب الأخذ بها عند الإمكان، وهو ممكن هنا.

الثاني: أن هذا الحديث ليس فيه ذكر غسل المخرج؛ وقد يكون اقتصر فيه على بيان أن في المذي الوضوء دون الغسل.

(١) انظر: المحلى (١/١١٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٨) ولم أجد غير الطحاوي من الحنفية من صرح بأن هذا هو المذهب، وأكثر كتبهم تذكر أن في المذي الوضوء فقط، ولا تشير إلى غسل الذكر [انظر: المبسوط (١/٦٧)، فتح القدير (١/٦٧)، والبحر الرائق (١/٦٥)].

(٣) انظر: الحاوي (١/٢١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٤٢)، والمجموع (٢/١٤٤).

(٤) انظر: المبدع (١/٢١٦)، والإنصاف (١/٣٣٠).

(٥) تقدم تخريجه (٨٢).

(٦) انظر: الاستذكار (١/٢٤٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/٣٨) رقم (١٣٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي (١/٢٤٧) رقم (٣٠٣).

الدليل الثالث: أن هذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١)؛ وهو ممن روى حديث علي رضي الله عنه في المذي.

يناقش: بأنه روي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بغسل الذكر ^(٢).

الدليل الرابع: قياس المذي على الخارج النجس الذي لا يوجب الاغتسال كالبول والودي ^(٣).

يناقش: بأنه قياس في مقابل النص فلا يقبل، وأيضاً فإنه قياس مع الفارق؛ لأن سبب خروج المذي هي الشهوة بخلاف البول والودي.

القول الثاني: أنه يجب غسل مخرجه، ويستحب غسل الذكر كله، وهو قول لبعض الشافعية ^(٤)، وذكره بعض الحنابلة ^(٥).

دليل هذا القول:

أن ألفاظ الحديث وردت مختلفة كما سبق ذكرها، فبعضها يأمر بغسل الذكر من المذي، وبعضها لا يوجب إلا الوضوء، وبعضها يأمر بنضح الفرج؛ فيجمع بينها بحمل الأمر بغسل الذكر على الاستحباب ^(٦).

القول الثالث: أنه يجب غسل الذكر كله فقط، وهو مذهب المالكية ^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٨).

أدلة هذا القول:

-
- (١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٩/١) رقم (٦١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨/١) رقم (٩٧٣).
- (٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٨/١) رقم (٦٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧/١) رقم (٨٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/١) رقم (٥٦٤).
- (٣) انظر: بداية المجتهد (٩٠/١)، والمغني (١٢٧/١).
- (٤) انظر: المجموع (١٤٥/٢).
- (٥) انظر: المغني (١٢٧/١).
- (٦) انظر: المصدرين السابقين.
- (٧) انظر: الذخيرة (٢٠٧/١)، ومواهب الجليل (٢٨٥/١)، وحاشية الدسوقي (١١٢/١).
- (٨) انظر: المبدع (٢١٦/١)، والإنصاف (٣٣٠/١).

الدليل الأول: حديث علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر من المذي؛ والأمر للوجوب ما لم يصرفه دليل آخر، ولم يوجد.

يناقش: بأن الأمر هنا مصروف عن الوجوب؛ بدليل الأحاديث الأخرى التي لم تذكر غسل الذكر، وقد سبق ذكرها.

القول الرابع: أنه يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢)، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن هشام ابن عروة عن عروة أن علي عليه السلام أنه أمر المقداد رضي الله عنه أن يسأل النبي ﷺ عن المذي، فقال: «ليغسل ذكره وأنثيه»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر والأنثيين؛ والأمر للوجوب.

نوقش: بأن زيادة: «وأنثيه» قد أعلها بعض العلماء كما سبق، وأيضاً فإن الأمر هنا قد يحمل على إذا ما أصاب الأنثيين شيء من المذي^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٨١).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٦/١)، والفروع (٣٣٦/١)، والإنصاف (٣٣٠/١) وذكر أنها من مفردات الحنابلة. ونُسب هذا القول سهواً إلى الإمام ابن حزم في [موسوعة أحكام الطهارة (٤٥٣/٢)].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢١)، والفتاوى الكبرى (٢٩٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي (٥٤/١) رقم (٢٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٣/٢) رقم (١٠٠٩). وزيادة: «وأنثيه» معلولة بالإرسال وغيره [انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٠٤/١)، وعمدة القاري (٢١٧/٢)، وسبل السلام (٩٣/١)].

وقال الحافظ ابن حجر: "لكن رواه أبو عوانه في صحيحه [(٤٠/٣) رقم (٨٣٥)] من حديث عبيدة عن علي رضي الله عنه بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه" [التلخيص الحبير (٣٣١/١)].

(٥) انظر: المجموع (١٤٥/٢).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن سعد الأنصاري، قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بغسل الفرج والأنثيين من المذي؛ والأمر للوجوب.

يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه أمر عماراً رضي الله عنه أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: «يغسل مذاكيره ويتوضأ»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بغسل المذاكير من المذي، وهي الذكر والأنثيان جميعاً^(٣).

يناقش: بأن في إسناد هذا الحديث ضعف كما سبق بيانه.

الدليل الرابع: أن المذي يخرج بغير إرادة الإنسان، ولا تهيؤ لخروجه؛ فقد يصيب الذكر والأنثيين شيء منه، وهو نجس يجب التطهر منه.

يناقش: بأنه إذا علم بإصابة المذي الذكر والأنثيين أو أحدهما وجب غسلهما عند من يقول بنجاسته، وإذا لم يعلم بذلك فهو شك لا يجب به شيء.

ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بغسل الذكر والأنثيين من خروج المذي أقوى؛ وذلك لأن هذا القول يأخذ بجميع الأدلة وبأكمل ما تدل عليه.

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب في المذي (٥٤/١) رقم (٢١١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٦/٣١) رقم (١٩٠٠٧)، وضعفه الحافظ ابن حجر [انظر: التلخيص الحبير (٣٣١/١)].

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (٩٧/١) رقم (١٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٩/٣) رقم (١١٠٥)، وفي سننه إياس بن خليفة وهو متكلم فيه [انظر: ميزان الاعتدال (٢٨٢/١)].

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١٩/١).

المبحث الخامس : حكم المسح على ما يلبس على الرأس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله جواز المسح على كل ما يلبس على الرأس، فيقول: "وكل ما لبس على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة^(١)، أو بيضة^(٢)، أو مغفر^(٣)، أو غير ذلك أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعله أو غير علة"^(٤)، واستدل لذلك بما يلي:

بالأحاديث التي تدل على جواز المسح على العمامة والخمار، ومنها:

حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه"^(٥).

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين^(٦).

(١) القلنسوة: مأخوذة من (قُلْنَس) أي: غطى، ويذكر أهل اللغة أنها من لباس الرأس معروفة [انظر على سبيل المثال: مختار الصحاح (٢٥٩)، ولسان العرب (١٨١/٦)، وتاج العروس (٣٩٣/١٦)، والقاموس المحيط (٥٦٧/١)]، وفي [تكملة المعاجم العربية (٣٧٣/٨)] "قلنسوة: دنية عالية في شكل قمع السكر كان يلبسها خلفاء بني العباس في رؤوسهم ووزرائهم والقضاة، وكانت توضع على رؤوس المحرمين حين يطاف بهم في المدينة"، وفي [القاموس الفقهي (٣٠٨)] "القلنسوة: لباس للرأس يختلف الأنواع، والأشكال".

(٢) البيضة: هي ما يلبس على الرأس من الحديد [انظر: الصحاح (١٠٦٨/٣)، ومقاييس اللغة (٣٢٦/١)]. وقال المرداوي: "قال الحافظ ابن حجر: القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس. قاله القزاز في "شرح الفصيح" ... وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمام، وتستتر من الشمس والمطر" [الإنصاف (١٧١/١)]،

(٣) المغفر: هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يستتر الرأس يلبس تحت البيضة [انظر: الصحاح (٧٧١/٢)، ولسان العرب (٤٣٣/٨)].

(٤) انظر: المحلى (٣٠٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٥٢/١) رقم (٢٠٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١) رقم (٢٧٤).

حديث بلال رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(١)؛ فهذه الأحاديث تدل عند الإمام ابن حزم رحمته الله على جواز المسح على كل ما يلبس على الرأس.

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الأحاديث المتقدم ذكرها في المسح على العمامة والخمار^(٢)، ولم يرد عن النبي ﷺ في المسح على ما يلبس على الرأس سوى العمامة والخمار، وهذا ما نص عليه الإمام ابن حزم رحمته الله بنفسه، إذ يقول: "فإن قال قائل: إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار..."^(٣). وتدلل تلك الأحاديث عند الإمام ابن حزم رحمته الله على جواز المسح لكل ما لبس على الرأس، ويظهر أن ذلك مخالف لأصله: البقاء على ظواهر النصوص وعدم استعمال القياس^(٤)، وأسباب المخالفة ما يلي:

أولاً: ما ذكره بقوله: "لأنه ﷺ لم يقل إنه لا يمسح إلا على عمامة أو خمار، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً، فإذا ذلك كذلك؛ فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه"^(٥).

توضيح ذلك أن الإمام ابن حزم رحمته الله بنى هذا السبب على مقدمتين ونتيجة.

فالمقدمة الأولى: أنه لم يصدر قول من النبي ﷺ بقصر جواز المسح على العمامة والخمار.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١) رقم (٢٧٥). يقول الإمام ابن حزم رحمته الله: "فهؤلاء ستة من الصحابة: المغيرة بن شعبة وبلال وسلمان وعمرو بن أمية وكعب بن عجرة وأبو ذر رضي الله عنهم، كلهم يروي ذلك -يقصد المسح على العمامة- عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها" [المحلى (٣٠٥/١)].

(٢) الخمار والعمامة التي جاءت بها الأحاديث في المسح عليهما للرجال هما اسمان لشيء واحد، وهي ما يلف على الرأس ويغطي به [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٨/٢)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٤/٣)، وشرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (٦٧٥)].

(٣) المحلى (٣٠٨/١).

(٤) انظر: (٤٢) من هذا البحث.

(٥) المحلى (٣٠٨/١).

والمقدمة الثانية: أن أدلة المسح تدل على أن مباشرة الرأس بالماء إذا كان مغطى ليس فرضاً؛ لمسحه ﷺ على العمامة.

النتيجة: أن كل ما لبس على الرأس جاز المسح عليه.

وقال بعد ذلك: "قولوا لنا لو أن الراوي قال: مسح رسول الله ﷺ على عمامة صفراء من كتان مطوية ثلاث طيات؛ أكان يجوز عندكم المسح على حمراء من قطن ملوية عشر مرات أم لا؟" (١).

ثانياً: أن العمامة في اللغة قد تطلق على كل ما لبس على الرأس (٢).

قال صاحب القاموس: "والعمامة، بالكسر: المغفر، والبيضة، وما يلف على الرأس" (٣).

وقال صاحب اللسان: "والعمامة: من لباس الرأس معروفة، وربما كني بها عن البيضة أو المغفر" (٤).

وقد يؤيد ذلك أن أصل (العمامة) مأخوذ من التعميم، أي: تعميم الرأس بالتغطية، يقال: عمّ رأسه بالتغطية؛ جاء في المجموع المغيث: "والعمامة قيل: سميت بذلك؛ لأنها تعم الرأس لكبرها" (٥).

ويتأيّد هذا السبب إن صح عن النبي ﷺ الأمر بالمسح على العمام والخمر، كما في إحدى روايات حديث بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار» (٦)،

(١) المحلى (١/٣٠٨).

(٢) هذا السبب لم يذكره الإمام ابن حزم، وإنما أخذته من بعض كتب اللغة مجرداً عن الإمام ابن حزم رحمه الله.

(٣) القاموس المحيط (١١٤١).

(٤) لسان العرب (١٢/٤٢٤).

(٥) الصفحة (٥٠٧/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٥/٣٩) رقم (٢٣٨٩٢)، و(٣٢٦/٣٩) رقم (٢٣٨٩٣)، و(٣٢٧/٣٩) رقم (٢٣٨٩٦)، وضعفها الألباني في [ضعيف الجامع الصغير (١٨٣)].

إلا أن الثابت هو فعل النبي ﷺ (١)؛ قال الألباني رحمه الله: "فمنهم من رواه من قوله ﷺ كما في لفظ الترجمة. ومنهم من رواه من فعله ﷺ كما في رواية الأوزاعي المذكورة وغيره ممن أشرنا إليه، وهذا اللفظ هو الصحيح عن بلال رضي الله عنه؛ لاتفاق جمع من الثقات على روايته عنه" (٢).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يقتضيه مذهب الوقوف عند ظاهر النصوص هو الاقتصار على العمامة والخمار في جواز المسح؛ للنص عليها والسكوت عما عداها، وقد سبق البيان بأن من أسباب إنكار الإمام ابن حزم رحمه الله للقياس أنه يعتبر أن العمل به خروجاً عن الظاهر ومخالفة له (٣). وقول الإمام ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة بأن كل ما لبس على الرأس يجوز المسح عليه هو في الحقيقة يعتبر قياساً أصولياً على ما ورد به النص.

المطلب الرابع: الخلاف في مسألة المسح على ما يلبس على الرأس

ليس المقصود هنا ذكر الخلاف في حكم المسح على ما ورد به النص -وهي العمامة والخمار- وما يتعلق بذلك من المسائل فليس هذا موضعها، وإنما المقصود الخلاف في حكم المسح على ما لم يرد به النص كالقلنسوة والبيضة والمغفر، وحكم قياسه على ما ورد به النص، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

(١) كما عند مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١) رقم (٢٧٥)، وأبي داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٣٩/١) رقم (١٥٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٧٢/١) رقم (١٠١)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (٧٥/١) رقم (١٠٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٨٦/١) رقم (٥٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٧/٣٩) رقم (٢٣٨٨٤).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩١/٦).

(٣) انظر: (٤٢) من هذا البحث.

الفرع الأول: حكم المسح على القلنسوة

اختلف الفقهاء في حكم المسح على القلنسوة على قولين:

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

القول الأول: لا يجوز المسح على القلنسوة، وهو قول الجمهور، نص عليه الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

ولم يذكر المالكية والشافعية حكم المسح على القلنسوة، ولكن يُخَرَّج على قولهم بعدم جواز المسح على العمامة^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الله سبحانه فرض في القرآن مباشرة الرأس بالمسح فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]؛ والمسح على القلنسوة يمنع من ذلك.

يناقش: بأن مباشرة الرأس بالمسح يجب إذا كان الرأس مكشوفاً، وأما إذا كان مغطى فيختلف حكمه، كما ورد في المسح على العمامة^(٤)، ويقاس عليها القلنسوة؛ لأن كلاهما غطاء للرأس.

الدليل الثاني: أنه لا مشقة في نزع القلنسوة؛ والرخصة تكون لدفع المشقة، ولا مشقة في ذلك^(٥).

(١) انظر: المبسوط (١٠١/١)، وبدائع الصنائع (٥/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢/١)، والبحر الرائق (٣٢/١).

(٢) انظر: المغني (٢٢٢/١)، والمبدع (١١٤/١)، وكشاف القناع (١١٣/١).

(٣) انظر في حكم المسح على العمامة: الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٠/١)، وبداية المجتهد (٢٠/١)، ومواهب الجليل (٢٠٧/١)، والأُم (٤١/١)، والحاوي (١١٩/١)، والمجموع (٤٠٧/١).

(٤) تقدم بيان الأحاديث الواردة في المسح على العمامة، وتخريجها (٨٨، ٨٩).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢/١).

القول الثاني: يجوز المسح على القلنسوة، وهو كما سبق قول الإمام ابن حزم، وروي عن سفيان الثوري^(١)، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أنه مروي عن بعض الصحابة، قال أبو بكر الخلال: "إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأساً... وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح، ورجال ثقات"^(٣) يعني: عن عمر بن الخطاب^(٤) وأبي موسى^(٥) رضي الله عنه. وروي كذلك عن أنس رضي الله عنه^(٦).

الدليل الثاني: القياس على العمامة في جواز المسح عليها؛ لأن كلاهما غطاء معتاد يلبس على الرأس^(٧).

يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العمامة يشق نزعها بخلاف القلنسوة.

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بعدم جواز المسح على القلنسوة أرجح؛ لأن الأصل وجوب مباشرة الرأس بالمسح، فلا يعدل عنه إلا بدليل متيقن، ولا تقاس على العمامة؛ لأنها تختلف عنها في مشقة النزاع.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٩٠)، والمخلى (١/٣٠٦).

(٢) انظر: المغني (١/٢٢٢)، والفروع (١/٢٠٣)، والإنصاف (١/١٧٠)، واشتراطوا: أن تلبس على طهارة، واشترط بعضهم أن تربط من تحت الحنك [انظر: المصادر السابقة].

(٣) المغني (١/٢٢٢).

(٤) أخرجه أبو بكر الأثرم في سننه (٢٣٣) رقم (١٨)، ورجاله ثقات كما قال الخلال.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٨) رقم (٢٢١)، ورجاله ثقات كما قال الخلال.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٧) رقم (٢١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢٧) رقم (١٣٥٦)، ورجاله ثقات إلا سعيد بن عبد الله بن ضرار، قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي [الجرح والتعديل (٤/٣٦)].

(٧) انظر: المغني (١/٢٢٢).

ولا يُغفل أن القول بجواز المسح على القلنسوة قول وجيه؛ لوروده عن بعض الصحابة، ولكن فعل بعض الصحابة وحده لا يكفي في الانتقال عن فرض القرآن بوجوب مباشرة الرأس بالمسح؛ ولذلك تجدد بعض الجمهور لنحو هذا السبب قد منَعوا من المسح على العمامة مع ورود الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه مسح عليها^(١)، يقول ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا الحديث -يعني حديث المسح على العمامة- إنما رده من رده؛ إما لأنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده -أعني الأمر فيه بمسح الرأس، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهاً العمل فيما نقل من طريق الآحاد"^(٢).

الفرع الثاني: حكم المسح على غير القلنسوة كالبيضة والمغفر

لم أجد من نص على حكم المسح على غير القلنسوة مما لم يرد به النص كالبيضة والمغفر غير الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، لكن يمكن معرفة أقوال الفقهاء فيها بالتخريج، وبيان ذلك فيما يلي:

فمن يرى المنع من المسح على العمامة^(٣) مع ورود النص بها؛ فمن باب أولى أن لا يرى المسح على غيرها مما لم يرد به النص كالبيضة والمغفر.

وكذلك من يرى جواز المسح على العمامة، والمنع في القلنسوة مع ورودها عن بعض الصحابة؛ فمن باب أولى أن لا يرى المسح على غيرها مما لم يرد فيه عن الصحابة شيء كالبيضة والمغفر.

ومن يرى جواز المسح على القلنسوة اعتماداً على ما ورد عن بعض الصحابة؛ فالله أعلم بمذهبه في غيرها مما لم يرد به النص كالبيضة والمغفر.

(١) تقدم ذكرها، وتخريجها (٨٨، ٨٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١).

(٣) وهو قول الجمهور، وهم الحنفية والمالكية والشافعية [انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥)، وفتح القدير (١/ ١٥٧)، وحاشية وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠)، ومواهب الجليل (١/ ٢٠٧)، والألم (١/ ٤١)، والحاوي (١/ ١١٩)، والمجموع (١/ ٤٠٧)].

ومن يرى جواز المسح على القلنسوة مستنداً بالقياس على العمامة؛ فالذي يقتضيه استدلاله جواز المسح على البيضة والمغفر وغيرها مما لم يرد به النص.

المبحث السادس: حكم المسح على ما يلبس على القدمين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله جواز المسح على كل ما يحل لبسه على القدمين من أي مادة صُنِعَ^(١) ما دام يبلغ فوق الكعبين، فيقول: "والمسح على كل ما لبس في الرجلين - مما يحل لبسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو حلفاء، أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر - كان عليهما جلد أو لم يكن، أو جرموقين، أو خفين على خفين، أو جوربين على جوربين، أو ما أكثر من ذلك، أو هراكس^(٢)، وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه"^(٣)؛ واستدل لذلك بما يلي:

النصوص التي وردت في المسح على الخفين والجوربين^(٤)، أما الخفان فقد تواترت الأحاديث فيه عن النبي صلوات الله عليه، روى ابن المنذر رحمته الله عن الحسن البصري رحمته الله أنه قال: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه أنه مسح على الخفين"^(٥).

وقال الإمام أحمد رحمته الله: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه"^(٦).

(١) فيجوز المسح عليها ولو كانت من حديد أو خشب أو بلاستيك أو نايلون أو غير ذلك.

(٢) الهراكس: جمع هركاسة، وهي: حذاء ريفي من الجلد، أصل الكلمة بريري [انظر: تكملة المعاجم العربية (١٢/١١)].

(٣) المحلى (٣٢١/١).

(٤) الجورب هو: ما يلبس على الرجل من قماش ونحوه تحت النعل، وأصلها فارسي معرب [انظر: لسان العرب

(١/٢٦٣)، والقاموس المحيط (١/٦٧)، ومجمع بحار الأنوار (٥/٣٦٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١٦٩)، والنظم المستعذب

(١/٣٢)، وشرح سنن أبي داود، للعين (١/٣٧٣)، وهي تشبه ما يسمى في هذا الزمن بالشُّراب.

(٥) الأوسط (١/٤٣٣).

(٦) المغني (١/٢٠٦).

وقال النووي رحمه الله: "روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة" (١).
 وقال ابن حجر رحمه الله: "وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين ومنهم العشرة" (٢) أي: المبشرين بالجنة.
 وأما الجوربان فقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين" (٣).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الأحاديث المتقدم ذكرها في المسح على الخفين والجوربين، وتدل عند الإمام ابن حزم رحمه الله على جواز المسح لكل ما لبس على الرجل، ويظهر أن ذلك مخالف لأصله: البقاء على ظواهر النصوص وعدم استعمال القياس (٤)، وأسباب المخالفة ما يلي:

أولاً: أن أحد ألفاظ أحاديث المسح يدل على العموم (٥).

(١) شرح صحيح مسلم (١٦٤/٣).

(٢) فتح الباري (٣٠٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٤١/١) رقم (١٥٩)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/١) رقم (٩٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٨٥/١) رقم (٥٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٤/٣٠) رقم (١٨٢٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو صحيح عند الإمام ابن حزم؛ لأنه احتج به، وقد قال في مقدمة المحلى: "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتاج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند"، ومال بعض العلماء إلى تضعيف هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر: "ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة" [فتح الباري (٢٦٨/١)]، وسبب تضعيفهم؛ لأن المعروف من حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وقال الشيخ أحمد شاكر: "بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهما على حكاية حال غير حال الآخر، وهو واضح لا يحتمل أي اشتباه" [المحلى، بتحقيق أحمد شاكر (٨٢/٢)].

والمسح على الجوربين ثابت من فعل الصحابة رضي الله عنهم روي عن ثلاثة عشر صحابياً [انظر: تهذيب السنن (٢٥٠، ٢٤٩/١)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (٣٧٥/١)].

(٤) انظر: (٤٢) من هذا البحث.

(٥) انظر: المحلى (٣٢٣، ٣٢٢/١).

أخذ الإمام ابن حزم رحمته الله جواز المسح على كل ما يلبس على الرجلين من حديث علي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً" (١).

فهذا أمر مطلق بالمسح نقله إلينا الصحابي الجليل؛ فهو يدل بإطلاقه وعدم تقييده بالخف والجورب على جواز المسح على كل ما يلبس على الرجل.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل إنه لا يمسخ إلا على خف أو جورب، وقد علمنا بمسحه عليهما أن مباشرة الرجل بالماء إذا كانت مغطاة ليس فرضاً؛ فأى شيء لبس على الرجل جاز المسح عليه (٢).

هذا السبب مبني على مقدمتين ونتيجة.

فالمقدمة الأولى: أنه لم يصدر قول من النبي صلى الله عليه وسلم بقصر جواز المسح على الخف والجورب. والمقدمة الثانية: أن أدلة المسح على الخفين تدل على أن مباشرة الرجل بالماء إذا كانت مغطاة ليس فرضاً؛ لمسحه صلى الله عليه وسلم على الخف والجورب. النتيجة: أن كل ما لبس على الرجل جاز المسح عليه.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يقتضيه مذهب الوقوف عند ظاهر النصوص هو التمسك بما نص عليه، وعدم تجاوزه إلى غيره بالقياس؛ خاصة أن المسح على الخفين والجوربين جاء رخصة؛ وقد حصل خلاف بين

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (٨٤/١) رقم (١٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١٨٣/١) رقم (٥٥٢)، وأخرجه مسلم بغير هذا اللفظ في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١) رقم (٢٧٦). وهو حديث صحيح، وجميع ألفاظه صحيحة ليس بينها تعارض.

(٢) هذا السبب لم يذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة، وإنما ذكره في مسألة المسح على كل ما يلبس على الرأس، وهي مسألة مشابهة؛ فلذلك أتيت به هنا.

الأصوليين في جواز القياس على الرخصة^(١)، ومعروف أن مذهب الإمام ابن حزم رحمته الله هو إنكار القياس جملة، وعدّه خروجاً ومخالفة للظاهر^(٢).

وأما الحديث الذي أخذ منه ابن حزم رحمته الله عموم المسح لكل ما لبس على القدمين^(٣) فإن له بقية سابقة لقول علي عليه السلام قد تشكل على هذا العموم، وهي: أن شريح بن هانئ^(٤) قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً؛ فإنه أعلم بذلك مني. فأتيت علياً فسألته عن المسح، فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا... " الحديث.

فسؤال شريح هنا الموجه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان عن المسح على الخفين، وسؤاله للصحابي الجليل علي عليه السلام كان مطلقاً عن المسح، وقد يكون عدم ذكر الخفين هنا؛ لسبق ذكرهما.

وقد ورد هذا الحديث عند الإمام أحمد رحمته الله بلفظ: فأتيت علياً فسألته عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثاً^(٥). ففي هذا الحديث تصريح بالخفين في السؤال والجواب.

ويتضح هنا أن الذي حدا بالإمام ابن حزم رحمته الله للبحث عن أحد ألفاظ هذا الحديث والاستدلال به على العموم -مع ما قد يكون في الاستدلال من إشكال- هو عدم أخذه بالقياس، وإنكاره له.

(١) انظر: الرسالة (٥٤٥/١)، والبرهان في أصول الفقه (٦٨/٢)، والمستصفي (٣٢٦)، والواضح في أصول الفقه (٩٨/٢).

(٢) انظر: (٤٢) من هذا البحث.

(٣) تقدم ذكره، وتخرجه (٩٨).

(٤) شريح: هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك ويقال: ابن هانئ بن يزيد بن الحارث بن كعب ويقال غير ذلك، أبو المقدام الحارثي الكوفي أدرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في صحبته، وكان فاضلاً، وكان من كبار أصحاب علي عليه السلام، وشهد بحكم الحكمين بدومة الجندل في صحابة علي، قتل غازياً مع عبد الله بن أبي بكر بسجستان سنة ثمان وسبعين رحمته الله. [انظر: الطبقات الكبرى (١٨٠/٦)، ومختصر تاريخ دمشق (٣٠٣/١٠)، وتهذيب الكمال (٤٥٢/١٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٨، ٣٠٧/٣)].

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٨/٢) رقم (٩٠٦).

المطلب الرابع: الخلاف في مسألة المسح على ما يلبس على القدمين

ليس المقصود هنا ذكر الخلاف في حكم المسح على ما ورد به النص مما حصل فيه الخلاف كالمسح على الجورب؛ فمحلها ليس هنا، وإنما المقصود ذكر الخلاف في حكم المسح على ما لم يُنص عليه وهو كل ما يلبس على الرجلين غير الخف والجورب وما يدخل في معناهما^(١)، كالمصنوع من خشب أو حديد وغير ذلك، وحكم قياسه على ما ورد به النص، وهذا هو الموافق لدراسة المسألة عند الإمام ابن حزم رحمته الله.

مسألة: حكم المسح على ما يلبس على الرجلين مما لم يرد به النص كالمصنوع من حديد أو خشب أو بلاستيك أو غير ذلك:

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز المسح على كل ما لبس على الرجلين مطلقاً ما دام يبلغ فوق الكعبين، وهذا هو قول الإمام ابن حزم رحمته الله كما سبق بيانه^(٢)، وقد وافقه فيه الشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤).

(١) وهو كل ما صنع من صوف أو شعر أو قطن أو جلد أو قماش ونحو ذلك مما يصنع منه اللباس.

(٢) سبق بيان شرطه أن يكون مما يحل لبسه، فإن كان مغصوباً مثلاً فلا يحل المسح عليه، انظر: (٩٦).

(٣) انظر: الأم (٤٩/١)، والحاوي (٣٦٥/١)، ونهاية المطلب (٢٩٤/١)، والمجموع (٤٩٦/١). واشترطوا أربعة شروط: أن يكون ساتر لجميع القدم إلى الكعبين، وأن لا يصل بلل الماء إلى القدم، وأن يمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون مباحاً، على خلاف بينهم في الأخير.

(٤) انظر: المغني (٢١٥/١)، والكافي (٧٣، ٧٢/١)، والفروع (١٩٦/١)، وشرح الزركشي (٣٩٦/١). واشترطوا أربعة شروط: أن يكون ساتر لخل الفرض كله، وأن يثبت بنفسه، وأن يمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون مباحاً. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعف بعض هذه الشروط [انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/١٩ و ٢١٨٣/١٧٣)].

قال النووي رحمه الله: "اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود، بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها، بشرط أن يكون صحيحاً يمكن متابعة المشي عليه" (١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "فإن كان خشباً أو حديداً أو نحوهما، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليها؛ لأن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب. وقال القاضي: قياس المذهب جواز المسح عليها؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه، أشبه الجلود" (٢).

دليل هذا القول:

استدل الشافعية وأكثر الحنابلة: بالقياس على الخف في جواز المسح عليه.

يناقش: بأن المسح على الخف ثبت رخصة؛ وقد حصل الخلاف بين العلماء في جواز القياس على الرخصة.

يجاب: بأن هذه المناقشة تصح على من منع القياس على الرخصة، أما الجمهور فهم على جوازه (٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز المسح على ما يلبس على الرجل من الخشب والحديد والزجاج ونحو ذلك، وهذا مذهب الحنفية (٤)، والمالكية (٥) وقول عند الحنابلة (٦).

قال ابن نجيم في البحر: "فلو اتخذ خفاً من زجاج أو خشب أو حديد لا يجوز المسح عليه عندنا، خلافاً للشافعي، فيما يمكن متابعة المشي فيه".

(١) المجموع (١/٤٩٦).

(٢) المغني (١/٢١٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤١٥)، والبحر المحييط (٧/٧٤)، والمهذب في علم أصول الفقه (٤/١٩٣٩).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/١٨٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٦٤).

(٥) لم أجد من نص على ذلك من المالكية، ولكنهم يشترطون في الخف أن يكون من جلد أو فيه جلد [انظر: المعونة

(١٣٨)، والذخيرة (١/٣٢٤)، وحاشية الدسوقي (١/١٤٢)، والشرح الصغير (١/١٥٤)].

(٦) انظر: المغني (١/٢١٤)، والشرح الكبير (١/١٦١)، وشرح الزركشي (١/٣٩٦).

دليل هذا القول:

أن المسح على الخفاف جاء رخصة للحاجة، وهذه الأشياء كالحديد والخشب والزجاج لا تدعو الحاجة للمسح عليها في الغالب^(١).

يناقش: بأنه لا يُسلّم عدم الحاجة للمسح عليها؛ فإن الحاجة تظهر عند استعمال هذه الأشياء، وقد يكون المسح عليها في بعض الحالات أحوج من المسح على الخف.

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول أقوى وهو جواز المسح على كل ما يلبس على الرجل؛ قياساً على الخف، بشروط:

- ١- أن يبلغ إلى ما فوق الكعبين.
- ٢- أن يكون طاهراً.
- ٣- أن يلبسه على طهارة.
- ٤- أن تكون هناك حاجة للبسها.

(١) انظر: المغني (١/٢١٥).

المبحث السابع: المدة التي يجب فيها قص الشارب ونحوه

من سنن الفطرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله استحباب تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وغيرها من سنن الفطرة^(١) سوى قص الشارب فيوجبه، وفي ذلك يقول: "السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، ونتف الإبط والختان وحلق العانة وقص الأظفار، وأما قص الشارب ففرض^(٢)"^(٣)؛ واستدل لذلك بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار"^(٤).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"^(٥).

(١) اختلف في المراد بالفطرة، فقليل: هي السنة، أي: أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام وطريقتهم [انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤٨/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٦٨/١)]، وقيل: هي الإسلام [انظر: التمهيد (٧٢/١٨)]، وقيل غير ذلك [انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٣/٢)، وطرح الشرب (٧٢/٢)]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "الفطرة: يعني التي فُطِرَ الخلق على استحسانها، وأنها من الخير، والمراد بذلك الفطر السليمة" [شرح رياض الصالحين (٥/٢٢٨)].

(٢) فَرَّقَ الإمام ابن حزم رحمته الله بينه وبين ما سواه من سنن الفطرة في الحكم لورود الأمر به في الأحاديث، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» [أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر (١٦٠/٧) رقم (٥٨٩٢)].

(٣) المحلى (٤٢٣/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٦٦/٨) رقم (٦٢٩٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢١/١) رقم (٢٥٧).

(٥) تقدم تخريجه (٥١).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث أنس المتقدم، ولا يدل عند الإمام ابن حزم رحمته الله على تحريم ترك سنن الفطرة أكثر من أربعين يوماً، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أن الصحابي رضي الله عنه لم يذكر من وقت لهم ذلك؛ فقد يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك جائز وممكن^(١).

رواية الحديث التي احتج بها الإمام ابن حزم رحمته الله هي التي أخرجها مسلم، وهي مبنية للمجهول: "وقت لنا..."; وبناءً عليها يحتمل أن يكون الموقت ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذلك لا يكون حجة عند الإمام ابن حزم رحمته الله ولا يجب هذا التوقيت؛ لأنه لم يتيقن أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي مثل هذا يقول الإمام ابن حزم رحمته الله: "وإذا قال الصحابي: السنة كذا، وأمرنا بكذا فليس هذا إسناداً، ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله"^(٢).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

يظهر من الحديث عدم جواز ترك سنن الفطرة أكثر من أربعين ليلة لأمرين:

الأول: قوله: "أن لا نترك" يدل على أنهم نحووا عن ترك هذه الأشياء أكثر من المدة المحددة؛ والناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد ورد في بعض ألفاظ الحديث النص على أن الموقت هو النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال أنس رضي الله عنه: "وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث"^(٣).

(١) لم يذكر الإمام ابن حزم رحمته الله في هذه المسألة أسباب المخالفة، وقد أخذت هذا السبب من كتابه: "الإحكام" عند حديثه عن مذهبه فيما يرويه الصحابي، إذا قال: "السنة كذا، أو أمرنا بكذا" [الإحكام (٧٢/٢-٧٦)].

(٢) الإحكام (٧٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب (٨٤/٤) رقم (٤٢٠٠)، والترمذي في كتاب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب (٩٢/٥) رقم (٢٧٥٩)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في

الثاني: فائدة التوقيت تقتضي عدم جواز تجاوزه؛ وذلك لأن سنن الفطرة في الأصل مستحبة مطلقاً في أي وقت، فلما حُدِّد وقت نهاية لها؛ عُلِمَ أن حكمها عند تمام هذا الوقت المحدد مخالف لما قبله.

وممن نص على أنه هذا هو ظاهر الحديث الشيخ ابن باز رحمته الله؛ إذ يقول: "وقد يقال بالوجوب؛ لأنه وقت لنا بأن لا ندع هذا أكثر من أربعين ليلة، والرسول عليه السلام جاءت عنه الأوامر بقص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط، فظاهر هذا الوجوب" (١).

ونص على ذلك أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمته الله؛ إذ يقول: "وقد قال أنس رضي الله عنه: "إن النبي عليه السلام وقت في الأظفار وشبهها مما يؤخذ أربعين يوماً"، وظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز تأخير تقليم الأظفار أكثر من أربعين يوماً" (٢).

وقد جعل النووي رحمته الله رواية: "وُقِّتَ لنا ... " كقول الصحابي: أُمِرنا بكذا، وهذه لها حكم الرفع إلى النبي عليه السلام، وذكر أن هذا هو الصحيح، وأنه مذهب جمهور أهل الحديث والأصول (٣). وأيضاً فإن المقدرات - كما في هذا الحديث - لا مدخل للرأي فيها؛ فيكون حكمها حكم المرفوع (٤).

المطلب الرابع: الخلاف في المدة التي يجب فيها قص الشارب ونحوه من سنن الفطرة أولاً: تحرير محل النزاع:

السواك (١٥/١) رقم (١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/١٩) رقم (١٢٢٣٢). وقال أبو داود رحمته الله بعد هذا الحديث: "رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس رضي الله عنه، لم يذكر النبي عليه السلام قال: "وُقِّتَ لنا" وهذا أصح". كما هو عند مسلم، ورواه الترمذي بنفس هذا الإسناد وذكر النبي عليه السلام.

(١) فتاوى نور على الدرب، بعناية الشويعر (٩/٢٥٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٣/٦٦).

(٣) انظر: المجموع (١/٢٨٦، ٢٨٧)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣/١٥٠)، ونيل الأوطار (١/١٤٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧).

- ١ - اتفقوا على أن سنن الفطرة من قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة مأمور بها شرعاً، وينبغي تعهدها^(١).
- ٢ - واتفقوا على أنه يحرم تطويل شيء منها إذا كان فيه تشبه بالكفار، كتطويل الأظفار تشبهاً بهم؛ وذلك لأن التشبه بالكفار مجمع على تحريمه^(٢).
- ٣ - واختلفوا في حكم تركها أكثر من أربعين يوماً.

ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم تركها أكثر من أربعين يوماً، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، واختاره الشوكاني^(٥)، وبه أفق الشيخ ابن باز^(٦)، واللجنة الدائمة للإفتاء^(٧).

أدلة هذا القول:

- (١) انظر: مراتب الإجماع (١٥٧)، والاستذكار (٣٣٦/٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٩٨/٢)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٤٩/٣).
- فحكم هذه السنن في الأصل أنها مأمور بها، وجماهير العلماء على أنها مستحبة [انظر: المصادر السابقة]، وأوجبها ابن العربي؛ حيث يقول: "والذي عندي إن جميعها واجب، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين" [القبس في شرح الموطأ (١١٠٨)].
- أما وقت تعهدها، فمنهم من لم يجد ذلك بوقت ولكن إذا طالت [انظر: الاستذكار (٣٣٦/٨)، والمجموع (٢٨٦/١)]، ومنهم من استحب تعهدها كل أسبوع [انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٢/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٦٤/١٠)، وحاشية الروض المربع (١٦٦/١)].
- (٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٦٣/١).
- (٣) انظر: درر الحكام (٣٢٣/١)، وحاشية الطحطاوي (٥٢٤)، حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦)، والفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).
- (٤) انظر: شرح العمدة، كتاب الطهارة (٢٤١) حيث يقول شيخ الإسلام: "وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس، ما لم يجاوز أربعين يوماً".
- (٥) انظر: نيل الأوطار (١٤٣/١).
- (٦) مجموع فتاوى ابن باز (٥٠/٢٩).
- (٧) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٦٠/٤).

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه قال: "وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وقَّت لهم أكثر ما تترك هذه السنن أربعين ليلة^(٢)، ونهاهم عن تركها أكثر من ذلك؛ والأصل في النهي أنه للتحريم.

الدليل الثاني: أن ترك هذه الأشياء حتى تفحش، مما يستقبح جداً ويشمئز منه الآدميين، فكيف بالمسلم الذي أمره دينه بالمحافظة على الطهارة والنظافة، وقد وقت لنا فيها رسول الله ﷺ وقت نهاية لتركها؛ فينبغي الالتزام به وعدم تجاوزه.

القول الثاني: أنه يكره تركها أكثر من أربعين يوماً، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وأما المالكية فلم أجدهم يتطرقون لهذه المسألة، إلا أن صاحب الكافي ذكر أن مذهب مالك أن لا حد عنده في هذه السنن، فيقول: "وحلق العانة ولا حد في ذلك عند مالك، وحد بعض العلماء أن لا يتجاوز بها أربعين يوماً لأثر رويه في ذلك، ونتف الإبطين أو حلقهما وقص الشارب حتى يبدو الإطار وتقليم الأظفار ولا حد في ذلك"^(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه قال: "وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"^(٦).

(١) تقدم تخريجه (٥١).

(٢) قد سبق بيان أن الموقت هو رسول الله ﷺ، انظر: (١٠٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٣٤/٣) ونص على أن الكراهة شديدة، وأسنى المطالب (٥٥١/١)، والمنهاج القويم (٢٢)، (٢٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠٥/١)، والفروع (١٥٣)، والإنصاف (٢٥٥/١)، والإقناع (٢٠/١) ومطالب أولي النهى (٨٧/١) وسئل الإمام أحمد عن حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟ فقال: "أربعين" [الوقوف والترحل (١٤٤/١)]، وهذا محتمل للكراهة وللتحريم، وهناك نصوص أخرى عن الإمام أحمد تدل على الكراهة.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٧/٢).

(٦) تقدم تخريجه (٥١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وقَّت لهم أكثر ما تترك هذه السنن أربعين ليلة^(١)، ونهاهم عن تركها أكثر من ذلك؛ والنهي هنا يحمل على الكراهة؛ لأن سنن الفطرة في أصلها غير واجبة.

يناقش: بأن الأصل في النهي أن يحمل على التحريم، ولا ينقل إلى الكراهة إلا بصارف متيقن؛ ولم يوجد هنا.

ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بتحريم تركها أكثر من أربعين يوماً أقوى؛ لأنه ظاهر الحديث، ولم يوجد ما يصرفه.

(١) قد سبق بيان أن الموقَّت هو رسول الله ﷺ، انظر: (١٠٤).